الأمم المتحدة

A/68/210

الجمعية العامة

Distr.: General
26 July 2013
Arabic
Original: English/French/Spanish

الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٧ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مقدَّم بناء على ذلك الطلب.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعا الأمين العام الحكومات إلى إحالة أي معلومات تتعلق بتنفيذ القرار ١٨٠/٦٧. وردت ردود من حكومات الأرجنتين، والدانمرك، والسلفادور، وفنلندا، واليونان، وغواتيمالا، ولبنان، وملديف، والجبل الأسود، وإسبانيا، وسويسرا، وأوروغواي. وقد أُوجزت ردود هذه الحكومات في هذا التقرير.

* A/68/150.

220813 220813 13-41016 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة التي اضطلع بها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار.

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٤
ثانيا –	حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٤
ثالثا –	الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية	٥
ألف –	انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	٥
باء –	حلقة نقاش حول تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن حالات الاختفاء القسري: وضع حد للاختفاء القسري والتقدم المحرز والتحديات المطروحة	٥
رابعا –	الردود الواردة من الدول	٥
	الأرجنتين	٥
	الدانمرك	٦
	السلفادور	٦
	فنلندا	٧
	اليونان	٧
	غواتيمالا	٧
	لبنان	٧
	ملديف	٨
	الجبل الأسود	٩
	إسبانيا	٩
	سويسرا	١٠
	أوروغواي	١٠
خامسا –	أنشطة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١١
سادسا –	أنشطة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	١٣
سابعا –	أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	١٥
ثامنا –	أنشطة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	١٦
	المرفق	١٩

أولاً – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٧ المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ ذلك القرار. وهذا التقرير مقدّم بناء على ذلك الطلب.

٢ – وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى إحالة أي معلومات تتعلق بتنفيذ ذلك القرار. وحتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وردت ردود من حكومات الأرجنتين، والدانمرك، والسلفادور، وفنلندا، واليونان، وغواتيمالا، ولبنان، وملديف، والجبل الأسود، وإسبانيا، وسويسرا، وأوروغواي. ووجه الأمين العام أيضاً طلبات للحصول على معلومات عن تنفيذ القرار إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، وكذلك إلى منظمات المجتمع المدني. وتلقى الأمين العام رسائل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتحالف الدولي لمكافحة عمليات الاختفاء القسري، ومنظمة العفو الدولية، والرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب. وقد أُوجزت ردودها في هذا التقرير. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للرسائل على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/SGReports.aspx.

ثانيا – حالة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٣ – حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية ٩٢ دولة وعدد من صدّق عليها أو انضم إليها ٣٩ دولة؛ واعترفت ١٥ دولة باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في تلقي وبحث البلاغات نيابة عن الأشخاص الواقعين تحت ولايتها ممن يدعون تعرضهم من جانب دولة طرف لانتهاك أحكام الاتفاقية (المادة ٣١)؛ واعترفت ١٦ دولة باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من دولة طرف تدّعي أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية (المادة ٣٢). ويمكن الاطلاع على معلومات مستكملة عن حالة التصديقات على الاتفاقية في مرفق هذا التقرير.

ثالثا – الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية

ألف – انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٤ – عقد الأمين العام، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، الاجتماع الثاني للدول الأطراف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لإجراء انتخابات ٥ من أصل ١٠ أعضاء في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وانتخب الاجتماع الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد محمد العبيدي (العراق)، والسيد سانتياغو كوركويرا كابيسوت (المكسيك)، والسيد لوسيانو هاسان (الأرجنتين)، والسيد خوان خوسي لوبيس أورتيغا (إسبانيا)، والسيد كيميو ياكوشيجي (اليابان). وقد تولى الأعضاء مهامهم في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

باء – حلقة نقاش حول تنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن حالات الاختفاء القسري: وضع حد للاختفاء القسري والتقدم المحرز والتحديات المطروحة

٥ – في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، عقدت حلقة نقاش تحت رعاية كل من الأرجنتين وفرنسا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن موضوع ”وضع حد لحالات الاختفاء القسري – التقدم المحرز والتحديات المطروحة“. وكان الهدف من حلقة النقاش تسليط الضوء على الاتفاقية وتشجيع التصديق عليها وتقييم التحديات التي لا تزال الدول تواجهها للتصديق عليها وتنفيذها.

رابعا – الردود الواردة من الدول

٦ – يرد أدناه موجز لردود الدول فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٦٧/١٨٠.

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]
[١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

صدّقت الأرجنتين على الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ واعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واضطلعت الأرجنتين، بالتعاون مع فرنسا، بحملة نشطة لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية، بما في ذلك قبول كامل اختصاصات اللجنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تشجع الأرجنتين الدول على التصديق على الاتفاقية من خلال إعداد توصيات بذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل وفي إطار المحادثات الثنائية مع مختلف

الدول. و لم تطلب الأرجنتين أي مساعدة ذات صلة بالاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة أو منظماتها.

الدانمرك

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

أفادت الدانمرك بأنها ترغب في التصديق على الاتفاقية وهي تدرس حالياً مدى التعديلات التشريعية اللازم إدخالها على القوانين الدانمركية للوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية. وستصدق الدانمرك على الاتفاقية عندما يجري إقرار تلك التعديلات ويوافق عليها البرلمان الدانمركي. وستنظر الدانمرك في إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي، بعد أن تنتهي من دراسة ما يترتب على ذلك من آثار قانونية. ومن المتوقع أن تنجز هذه الدراسة وقت التصديق على الاتفاقية. و لم تطلب الدانمرك مساعدة من وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها في هذا الصدد أو تتلقاها.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

ردّت السلفادور بأنها قبلت التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الذي أجرته عام ٢٠١٠ للتصديق على عدد من معاهدات لحقوق الإنسان. وفي أعقاب هذا الالتزام، بدأت السلفادور عام ٢٠١١ مشاورات في إطار المؤسسات الحكومية المختلفة ومع المجتمع المدني بشأن التصديق على الاتفاقية. وانتهت عملية المشاورات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأسفرت عن إسداء وزارة الخارجية مشورة إيجابية إلى رئيس الجمهورية بتقديم مشروع قانون يتعلق بالاتفاقية إلى الجمعية التشريعية. وتلقت الجمعية التشريعية في نيسان/أبريل ٢٠١٣ الاتفاق التنفيذي رقم ٦٠٢-٢٠١٣ الصادر عن رئيس الجمهورية لمواصلة عملية التصديق عل الاتفاقية.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

تعتزم حكومة فنلندا تقديم مرسوم إلى البرلمان للتصديق على الاتفاقية بحيث يدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى فنلندا عام ٢٠١٤، وهي تنظر في القبول باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي من الاتفاقية.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]
[٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

أفادت اليونان بأن وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان سوف تنشئ لجنة لصياغة القوانين لوضع مشروع قانون يصدّق على الاتفاقية.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]
[٣ تموز/يوليه ٢٠١٣]

في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت السلطة التنفيذية لغواتيمالا إلى كونغرس الجمهورية مشروع القانون ٣٧٣٦ الذي يوصي بالتصديق على الاتفاقية: ومشروع القانون قيد نظر لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس حالياً. ويعتزم التحالف الغواتيمالي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يتألف من اللجنة الرئاسية المعنية بسياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان ووزارة الخارجية عقد اجتماعات مع ممثلي الكونغرس عام ٢٠١٣ لتشجيع التصديق على الاتفاقية. وستنظر غواتيمالا في الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي من الاتفاقية. وتلقت غواتيمالا المساعدة التقنية من مفوضية حقوق الإنسان في غواتيمالا في سياق التحالف الغواتيمالي للمحكمة الجنائية الدولية واللجنة الغواتيمالية المعنية بتنفيذ القانون الإنساني الدولي.

لبنان

[الأصل: بالعربية]
[١٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

رد لبنان بأن وزارة العدل تعد مشروعاً يرمي إلى إنشاء الهيئة الوطنية المستقلة للمخفيين قسراً والمفقودين. وقد عُرض المشروع على مجلس الوزراء لإقراره فوافق عليه مع إدخال بعض التعديلات.

وقد أرسل النص المعدّل مرة أخرى إلى مجلس الوزراء، بعد مشاورات أجريت مع المنظمات غير الحكومية، ولكن استقالة الحكومة أخَّرت الموافقة عليه. وعند تشكيل الحكومة الجديدة، سيُعاد عرض المشروع عليها.

ملديف

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

أفادت جمهورية ملديف بأن الحكومة تلقت موافقة مكتب المدعي العام ووزارة المالية والخزانة للمضي في التصديق على الاتفاقية وتأكيدهما لذلك. ووفقاً للمادة ٩٣ من الدستور، يجب أن تحظى جميع الصكوك القانونية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة مجلس الشعب (البرلمان) لكي تصدق الحكومة عليها. وحكومة ملديف في طور تقديم هذا الاقتراح إلى البرلمان، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ أو قرابة هذا التاريخ. وقالت الحكومة إنها ستعترف باختصاص اللجنة في تلقي شكاوى فردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي من الاتفاقية، حالما يوافق البرلمان على التصديق على الاتفاقية وفور دخولها حيز النفاذ في جمهورية ملديف. ولم تطلب الحكومة بعد أي مساعدة من الأمين العام، أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها، أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، أو من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولم تتلق هذه المساعدة. إلا أنها تنظر حالياً في مجالات قد تحتاج فيها إلى المساعدة، لا سيما في مجال سن التشريعات المحلية، والتوعية، والاضطلاع بمشاريع لصالح الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.

الجبل الأسود

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢١ أيار/مايو ٢٠١٣]

رد الجبل الأسود بأنه صدّق على الاتفاقية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقبل اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول وفق المادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي من الاتفاقية. ويعكف الجبل الأسود حالياً على إعداد التقرير المتعلق بتنفيذ الاتفاقية الذي سيقدم إلى اللجنة ضمن المهلة المحددة. وقال الجبل الأسود إن دستور البلد يتضمن بالفعل عدة مواد ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية من قبيل المادة ١٧ المتعلقة بالاتفاقات الدولية؛ والمادتين ٢٤ و ٢٥ المتعلقتين بتنظيم القيود على الحقوق والحريات في حالة الحرب أو حالة الطوارئ؛ والمادة ٢٨ المتعلقة بحرمة الأشخاص وحظر التعذيب؛ والمادة ٢٩ المتعلقة بالحرية الفردية؛ والمادتين ٣٠ و ٣١ اللتين تنظمان إجراءات الاحتجاز والإجراءات الجنائية؛ والمادة ٣٧ المتعلقة بالحق في الدفاع؛ والمادة ٥٦ المتعلقة بالحق في الاحتكام إلى المنظمات الدولية لحماية الحقوق والحريات الشخصية. وينص القانون الجنائي للجبل الأسود أيضاً على الأفعال الإجرامية المتمثلة في الحرمان غير القانوني من الحرية (المادة ١٦٢)، والخطف (المادة ١٦٤)، والإكراه (المادة ١٦٥)، ومجموعة من الجرائم ضد الإنسانية (المواد ٤٢٦ إلى ٤٤٩ ألف). ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون تنفيذ العقوبات الجنائية أيضاً أحكاماً لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣]

صدّقت إسبانيا على الاتفاقية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وقبلت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي من الاتفاقية، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ولقد قدمت تقريرها عن تنفيذ الاتفاقية إلى اللجنة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ولقد تعاونت حكومة إسبانيا دائماً، على النحو المرجو، مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وسوف تتلقى زيارته في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]
[٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

وقّعت سويسرا على الاتفاقية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. ومن أهداف المجلس الاتحادي عام ٢٠١٣ اعتماد الرسالة المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية وإحالتها إلى البرلمان. وعملية التصديق على الاتفاقية جارية وتقوم المكاتب الاتحادية المعنية حالياً بدراسة ما يمكن أن يترتب على الاتفاقية من آثار بالنسبة إلى القانون الوطني، الأمر الذي قد يستدعي إدخال بعض التعديلات. ولقد انتهت المشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن التصديق على الاتفاقية والتنقيحات التشريعية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأتاحت للمجتمع المدني الإعراب عن رأيه بشأن تنفيذ الاتفاقية.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

صدّقت أوروغواي على الاتفاقية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وقبلت اختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي من الاتفاقية. ولم تستفد أوروغواي من التعاون التقني أثناء عملية التصديق على الاتفاقية. ولقد حافظت أوروغواي على موقف منفتح مع الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وتعاونت بوجه خاص مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وقالت أوروغواي إن التدريب على الاتفاقية أدرج في الدورات التعريفية الموجهة للعاملين المدنيين الجدد، وذلك في سياق إصلاح نظام السجون، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأشارت أوروغواي تحديداً إلى كونها الدولة الطرف الأولى التي قدمت تقريرها إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ضمن المهلة المحددة، وحصلت على تقدير اللجنة نفسها لأجل ذلك.

خامسا – أنشطة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٧ – طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من القرار ٦٧/١٨٠ إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية بهدف تحقيق الانضمام العالمي إليها.

٨ – ومنذ إقرار الاتفاقية، أهاب الأمين العام في عدد من المناسبات بالدول للتصديق على هذا الصك (انظر التقرير A/67/267 على سبيل المثال). وفي الآونة الأخيرة، في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، حثّ الأمين العام مرة أخرى الدول على التصديق على الاتفاقية، وذلك بمناسبة افتتاح معرض ”غياب“ عن حالات الاختفاء القسري المرتكبة في الأرجنتين وعواقبها على أسر الضحايا.

٩ – ولقد سُلِّط الضوء على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أثناء جميع المناسبات المتصلة بالمعاهدات التي تنظمها الأمم المتحدة في نيويورك منذ عام ٢٠٠٧ حتى الآن، للتشجيع على الانضمام إليها والتصديق عليها وتنفيذها.

١٠ – واتخذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مجموعة من الخطوات الرامية إلى التشجيع على تنفيذ القرار ٦٧/١٨٠. وتواصل المفوضية مساعيها لمكافحة الاختفاء القسري والتوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية في إطار الأولويتين المواضيعيتين ”العنف وانعدام الأمن“ و ”الدعم لآليات حقوق الإنسان“ على النحو المبين في خطة إدارة المفوضية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويركز ذلك بمعظمه على دعم الجهود التي تبذلها الدول للتصديق على الاتفاقية ولكنه يشمل كذلك توفير التدريب وبناء القدرات للدول والمجتمع المدني، والتوعية بالاتفاقية.

١١ – وفيما يتعلق بالتشجيع على التصديق، تشجع المفوضة السامية الدول الأعضاء بشكل منهجي على التصديق على صكوك حقوق الإنسان عموماً ولقد أيدت تصديقها في عدد من البلدان. وشجعت المفوضة السامية شخصياً التصديق على الاتفاقية خلال البعثتين اللتين قامت بهما إلى الجزائر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ وإلى إندونيسيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٢ – وساعد المكتب القطري للمفوضية في موريتانيا حكومة هذا البلد على بدء مشاورات بهدف التصديق على الاتفاقية. وصدّقت موريتانيا على الاتفاقية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

١٣ – وحدد مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية صراحة تصديق بيرو وجمهورية فنزويلا البوليفارية على الاتفاقية كأحد أهدافه أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وانضمت بيرو إلى الاتفاقية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

١٤- وواصل مكتب المفوضية القطري في غواتيمالا جهوده لتشجيع الحكومة على التصديق على الاتفاقية. وقدم المكتب الدعم لتنظيم اجتماعات شهرية مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الضحايا للترويج لتشجيع التصديق عليها.

١٥ - وإلى جانب تقديم الدعم إلى الدول للتصديق على الاتفاقية، دأبت المفوضية على تقديم المساعدة للدول ومنظمات المجتمع المدني من خلال توفير التدريب وبناء القدرات والتوعية.

١٦ - وقدم مكتب المفوضية القطري في المكسيك المساعدة التقنية إلى ولاية نويبو ليون طوال العمليات التشريعية التي أسفرت عن إدراج جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية للولاية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ وأصدر مكتب المفوضية القطري في المكسيك بياناً صحفياً في هذا الصدد.

١٧ - وقدّم مكتب المفوضية الإقليمي لأمريكا الجنوبية المساعدة التقنية إلى أوروغواي في سياق إصلاح نظام السجون ووفر التدريب على الاتفاقية الذي أدرج كدورة تدريبية في الدورات التعريفية للعاملين المدنيين الجدد. وأعد المكتب المفوضية الإقليمي تقريراً مطولاً نشر على شبكة الإنترنت عن حالات الاختفاء القسري، نشرت نسخة أكثر إيجازاً عنه أيضاً على الموقع الشبكي العالمي للمفوضية في آب/أغسطس ٢٠١٢.

١٨ - وبمناسبة اليوم الدولي الثاني لضحايا حالات الاختفاء القسري، في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حملة إعلامية من خلال الشبكات الإعلامية التقليدية وشبكات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وجوجل + وتويتر. وبادر مقر المفوضية ومكاتبها الميدانية إلى تعميم البيان الصحفي الذي أصدرته اللجنة بصورة مشتركة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، مرفقاً بنص الاتفاقية وألبوم صور. وتضمنت الحملة توجيه نداء إلى جميع القراء لممارسة الضغوط على حكوماتهم من أجل التصديق على الاتفاقية.

١٩ - وقدّم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب منحاً إلى عدد من الكيانات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى أسر ضحايا الاختفاء القسري و/أو تقوم بتوثيق حالات الاختفاء القسري تماشياً مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ودعم الصندوق بشكل خاص مشروعين طارئين، الأول في غواتيمالا والثاني في أوروغواي، يوفران الدعم النفسي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة، بما في ذلك التعذيب وحالات الاختفاء القسري، ويقدمان شهادات في المحاكمات التاريخية التي جرت في كلا البلدين. وفي الأرجنتين، لا يزال مشروع مساعدة آخر يتلقى الدعم من الصندوق بهدف توفير المساعدة النفسية للضحايا أثناء

المحاكمات الجارية لحالات التعذيب والاختفاء القسري ضد الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين للنظام العسكري السابق.

سادسا – أنشطة اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

٢٠ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت اللجنة عدداً من الخطوات للترويج للاتفاقية. وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، أصدرت اللجنة والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بياناً عاماً مشتركاً بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي الثاني لضحايا الاختفاء القسري، ذكَّر فيه خبراء من هاتين الهيئتين الدول بمواصلة الترويج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية ووضعهما موضع التنفيذ التام. ودعا الخبراء أيضاً جميع الدول إلى أن تلتزم بوضوح بالقضاء على حالات الاختفاء القسري وبالتصديق على الاتفاقية بهدف التوصل إلى تصديق دول العالم قاطبة عليها لكي يصبح الحق في عدم الخضوع للاختفاء القسري حقيقة واقعة.

٢١ – وشدّد رئيس اللجنة، في البيانين الافتتاحيين للدورتين الثالثة والرابعة المعقودتين من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ومن ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ تباعاً، على ضرورة التصديق العالمي على الاتفاقية وأهمية التعاون مع الدول الأطراف والأطراف الموقعة وجميع الدول الأعضاء، نظراً لما تضطلع به من مسؤولية أساسية في تنفيذ الاتفاقية وإنفاذها.

٢٢ – وعقدت اللجنة اجتماعها الثاني مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي بيان مشترك، أكد خبراء الآليتين مجدداً استعدادهم لوضع استراتيجيات من أجل مواصلة الترويج للإعلان والاتفاقية ووضعهما موضع التنفيذ التام. واتفق الخبراء أيضاً على ضرورة العمل معاً لتحقيق انضمام جميع الدول قاطبة إلى الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول، بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ على التوالي من الاتفاقية.

٢٣ – واجتمعت اللجنة مرتين مع الدول الأعضاء في اجتماعين عامين عقدا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ودعت اللجنة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى تقديم تقاريرها في أقرب وقت ممكن. كما شجعت الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أن تفعل ذلك و/أو أن تقبل اختصاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية. وأشارت إلى أن المادة ٤ من الاتفاقية تقضي بأن تجرّم الدول الأطراف الاختفاء القسري،

وأن اللجنة تشجع الدول الأطراف على إدخال تعديلات على قوانينها الوطنية في ذلك الاتجاه. وقدم رئيس اللجنة للدول معلومات مستكملة عن أعمال اللجنة.

٢٤ - وعقدت اللجنة أيضاً، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، اجتماعين عامين مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان شارك فيهما ممثلون عن منظمة اليونسكو ومجلس أوروبا واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشدد المشاركون على أهمية الاتفاقية بوصفها أداة لمنع حالات الاختفاء القسري ومكافحة الإفلات من العقاب.

٢٥ - واجتمعت اللجنة أيضاً، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بممثلي ١٢ منظمة غير حكومية ورابطة للضحايا لمناقشة المسائل العامة المتعلقة بالترويج للاتفاقية وتنفيذها. ورحبت اللجنة بما تقدمه المنظمات غير الحكومية من دعم للاتفاقية وشددت على أهمية التعاون الوثيق لدى التوعية بها.

٢٦ - وعقدت اللجنة، خلال دورتها الثالثة، ثلاث مناقشات مواضيعية في إطار جلسات مغلقة. وواصلت مناقشة تتعلق بمسؤولية الدول ودور الجهات الفاعلة من غير الدول، وأجرت مناقشتين جديدتين تتعلق إحداهما بالاتّجار والاختفاء القسري والأخرى بمبدأ عدم الإعادة القسرية والطرد وتسليم المجرمين بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية. ويبين اختيار تلك المواضيع إرادة اللجنة وعزمها تطبيق الاتفاقية من منظور أوسع نطاقاً وبتركيز أشد على الضحايا، على النحو المطلوب في الاتفاقية نفسها.

٢٧ - وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، بعثت اللجنة، عن طريق الأمانة العامة، برسالة تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها لحثها على الإسراع بتقديمها، كما أرسلت إليها مرة أخرى المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية تقديمها بموجب المادة ٢٩ (CED/C/2)، لمساعدتها في الوفاء بالتزامها.

٢٨ - وتواصل اللجنة مناقشة استراتيجية تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقية وقبول الآليات الاختيارية المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢، التي تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى الفردية وما بين الدول. وفي هذا الصدد، وافق أعضاء اللجنة على تنظيم أنشطة والمشاركة فيها في أقاليمهم لنشر الاتفاقية وتوفير معلومات بشأن مهام الحماية التي تضطلع بها اللجنة.

سابعا – أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٩ – أحال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، منذ إنشائه، أكثر من ٩٨٦ ٥٣ حالة فردية إلى الحكومات في أكثر من ٩٠ دولة. ويبلغ عدد القضايا قيد النظر الفعلي التي لم يتم استجلاؤها أو غلقها أو وقف النظر فيها بعد ٨٩٩ ٤٢ حالة تخص ٨٤ دولة. وتمكن الفريق العامل من استجلاء ٢٩٨ حالة على مدى السنوات الخمس الماضية.

٣٠ – وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدر الفريق العامل بياناً عاماً بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أكد فيه أنه يتعين على جميع الدول اتخاذ إجراءات فورية للدلالة على عزمها مناهضة الاختفاء القسري بما يشمل التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها.

٣١ – وأهاب الفريق العامل مرة أخرى، في تقريره السنوي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عن عام ٢٠١٢ (A/HRC/22/45 و Corr.1، الفقرة ٧٦)، بالدول التي لم توقع على الاتفاقية أو تصدق عليها أن تقوم بذلك وأن تقبل اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد والمتبادلة في ما بين الدول عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢. وقد كرر الرئيس – المقرر للفريق العامل هذه التوصية في البيان الذي أدلى به عندما عرض التقرير على مجلس حقوق الإنسان في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣. وشدد الفريق العامل أيضاً في هذا التقرير على أنه مثلما هو الحال بالنسبة لكثير من المسائل المواضيعية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، مثل التعذيب، والتمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، وحقوق الطفل، ومجموعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تتعايش اللجنة والفريق العامل جنباً إلى جنب وتتعاونان في الكفاح لمنع حالات الاختفاء القسري والقضاء عليها حيثما تحدث في كافة أنحاء العالم. وبنفس الروح، يعزز الإعلان والاتفاقية أحدهما الآخر لخلق إطار قانوني أكثر فعالية لمكافحة ممارسة الاختفاء القسري (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣).

٣٢ – وأشار الفريق العامل، في تعليقه العام بشأن الأطفال وحالات الاختفاء القسري الذي اعتمده في دورته الثامنة والتسعين (٣١ تشرين الأول/أكتوبر – ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، إلى أن من شأن التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية الثلاثة، واتفاقيتي لاهاي المتصلتين بالموضوع وجميع الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإعمالها، الإسهام في إنشاء إطار فعال لحماية الأطفال من حالات الاختفاء القسري. وشجع

الفريق العامل الدول على التصديق على تلك الصكوك (A/HRC/WGEID/98/1 و Corr.1، الفقرة ٤٧).

٣٣ - ودعا الفريق العامل، في تقريره عن البعثة التي قام بها إلى باكستان في الفترة من ١٠ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الحكومة إلى التصديق على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في النظر في الشكاوى الفردية وما بين الدول، عملاً بالمادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (A/HRC/22/45/Add.2، الفقرة ٨٩ (أ)). وأوصى الفريق العامل أيضا بوجوب إدراج جريمة الاختفاء القسري في القانون الجنائي بوصفها جريمة جديدة قائمة بذاتها، بحسب التعريف الوارد في الاتفاقية، مع تحديد الآثار القانونية الناشئة عن هذا التعريف (المرجع نفسه، الفقرة ٩٦ (أ)).

٣٤ - ورحب الفريق العامل، في تقرير المتابعة الذي قدمه عن زيارته إلى المغرب، ببدء عملية التصديق على الاتفاقية (A/HRC/22/45/Add.3، الفقرة ١٥).

٣٥ - ويغتنم الفريق العامل كل فرصة متاحة للدعوة إلى التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك خلال الزيارات التي يقوم بها لمختلف الدول والاجتماعات الثنائية التي يعقدها مع ممثليها.

ثامنا - أنشطة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

٣٦ - بذل عدد من وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية جهوداً عظيمة على الصُعد الوطني والإقليمي والعالمي لنشر المعلومات بشأن الاتفاقية وتعزيز فهمها والإعداد لدخولها حيز النفاذ ومساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الصك.

٣٧ - وتروِّج لجنة الصليب الأحمر الدولية للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها وتشجع عليه من خلال قسم الخدمات الاستشارية التابع لها وتوفر للسلطات الوطنية، عند الطلب، المشورة القانونية والمساعدة التقنية المتخصصتين المصممتين وفقاً لاحتياجاتها، وذلك عند قيام تلك السلطات بإدماج التزاماتها المتعلقة بالحيلولة دون وقوع حالات الاختفاء القسري ومعرفة مصير الأشخاص المفقودين في القانون الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، تيسر لجنة الصليب الأحمر الدولية تبادل الخبرات بين السلطات المختصة من خلال جمع القوانين الوطنية والسوابق القضائية لإدراجها في قاعدة بيانات إلكترونية عمومية. ووضعت هذه اللجنة أيضاً مبادئ توجيهية وقانوناً نموذجياً بشأن الأشخاص المفقودين للحيلولة دون اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح الأشخاص المفقودين وأسرهم. ويشدد القانون النموذجي على أهمية

اعتماد السلطات الوطنية تشريعات من أجل كفالة تجريم الاختفاء القسري بموجب القانون المحلي وتمكين الأشخاص المفقودين أو ممثليهم القانونيين أو أفراد أسرهم أو الأطراف المهتمة أو سلطة الدولة من إقامة دعوى جنائية. وفي حين تسترعي لجنة الصليب الأحمر الانتباه إلى محنة الأشخاص المفقودين وأسرهم، فإنها تروج أيضاً لضرورة الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها الدولية من خلال موقعها الشبكي وأنشطتها الترويجية. وخلال الدورتين الثانية والرابعة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، أدلت لجنة الصليب الأحمر الدولية ببيانين وشاركت مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في مناقشة خاصة عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تناولت المسائل المتعلقة بالطب الشرعي. وأخيراً، شاركت لجنة الصليب الأحمر الدولية في تنظيم مناسبة خلال الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٣.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، فإن منظمة العفو الدولية تقدم بانتظام إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري المعلومات المتعلقة بالبلدان وغيرها من المعلومات لدعمها في ما تقوم به من عمل لرصد امتثال الدول وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بنظر اللجنة في تقارير الدول بموجب المادة ٢٩-١ من الاتفاقية. وقامت منظمة العفو الدولية، بترجمة قائمة مرجعية بعنوان ''لا للإفلات من العقاب في حالات الاختفاء القسري'' تتضمن مبادئ توجيهية للدول الأطراف بشأن كيفية تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في القانون وفي الممارسة، إلى عدة لغات منها الإندونيسية والصينية. وتنشر المنظمة أيضاً مواد دعوية وصحفية، قطرية الطابع ومواضيعية، للتوعية بالاتفاقية. وتحث المنظمة بانتظام سلطات الدول على التصديق على الاتفاقية دون أي تحفظات والاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية.

٣٩ - أما التحالف الدولي لمكافحة حالات الاختفاء القسري، الذي يضم ٤١ منظمة غير حكومية من آسيا وأمريكا اللاتينية وأفريقيا والمنطقة الأوروبية - المتوسطية والولايات المتحدة، فقد اضطلع، من خلال مراكز التنسيق التابعة له، بعدد كبير من الأنشطة ترويجاً للتصديق على الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في قبول البلاغات بموجب المادتين ٣١ و ٣٢. وتشمل تلك الأنشطة توجيه رسائل إلى حكومات مختلف البلدان في إطار استراتيجية حملة ''بلد الشهر''؛ وتنسيق حملات وطنية؛ والمشاركة في مؤتمرات وحوارات ومنتديات عُقدت في جميع أنحاء العالم؛ وإصدار نشرة إلكترونية فصلية؛ والاحتفال باليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري (٣٠ آب/أغسطس) والأسبوع الدولي للمختفين والأسبوع الدولي لحقوق الإنسان، وهو احتفال يبلغ ذروته في يوم حقوق الإنسان.

٤٠ - ولقد رصدت الرابطة السويسرية لمناهضة الإفلات من العقاب، وهي أيضاً عضو في اللجنة الدولية لمكافحة الاختفاء القسري، عملية التصديق على الاتفاقية وقبول اختصاص اللجنة في العديد من البلدان، مع التركيز بوجه خاص خلال الفترة المشمولة بالتقرير على البوسنة والهرسك وسويسرا. وساعدت الرابطة بلداناً مثل العراق في تنفيذ الاتفاقية من خلال المشاركة في مؤتمرات دولية ونشر توصيات محددة الهدف. وتقدم الرابطة بانتظام معلومات إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لدعمها في ما تقوم به من عمل لرصد امتثال الدول للاتفاقية والترويج لتنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق بنظر اللجنة في تقارير الدول بموجب المادة ٢٩-١ من الاتفاقية. ولقد أثارت الرابطة مسألتي التصديق على الاتفاقية وتنفيذها والتزامات الدول المعنية في عدد من التقارير البديلة المقدمة إلى مختلف لجان الأمم المتحدة وفي الدعاوى المرفوعة في حالات الاختفاء القسري المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المرفق

الدول التي وقّعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو صدّقت عليها أو انضمت إليها حتى تاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
ألبانيا[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الجزائر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الأرجنتين[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أرمينيا	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
النمسا[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
أذربيجان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
بلجيكا[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١
بنن	١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
البوسنة والهرسك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢
البرازيل	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
بلغاريا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
بوركينا فاسو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
بوروندي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كمبوديا		٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣[ب]
الكاميرون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الرأس الأخضر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
تشاد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
شيلي[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كولومبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليه ٢٠١٢
جزر القمر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الكونغو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوستاريكا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢
كرواتيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
كوبا[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
قبرص	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الدانمرك	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إكوادور[أ]	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
فنلندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فرنسا[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
غابون	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
ألمانيا[أ]	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
غانا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
اليونان	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
غرينادا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
غواتيمالا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هايتي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
أيسلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
الهند	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
إندونيسيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
العراق		٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠[ب]
أيرلندا	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧	
إيطاليا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧	
اليابان[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩
كازاخستان		٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩[ب]
كينيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
لبنان	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ليسوتو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	
ليختنشتاين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
ليتوانيا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
لكسمبرغ	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مدغشقر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
ملديف	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
مالي[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
مالطة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
المكسيك	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
موناكو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
منغوليا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
الجبل الأسود[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
المغرب	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٤ أيار/مايو ٢٠١٣
موزامبيق	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
هولندا	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠١١
النيجر	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩[ب]
النرويج	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
بنما	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١
باراغواي	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
بيرو		٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
بولندا	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	
البرتغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية مولدوفا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
رومانيا	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
ساموا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
السنغال	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
صربيا[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٨ أيار/مايو ٢٠١١
سيراليون	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سلوفاكيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
سلوفينيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
إسبانيا[أ]	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠	
سوازيلند	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	
السويد	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
سويسرا	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	
تايلند	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
توغو	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	
تونس	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١

الدولة المشاركة	التوقيع	الانضمام أو التصديق
أوغندا	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
أوروغواي[أ]	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٩
فانواتو	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
فنزويلا (جمهورية البوليفارية)[أ]	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٤ نيسان/أبريل ٢٠١١

(أ) الدول التي أعلنت أنها تقبل اختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١ و/أو المادة ٣٢ من الاتفاقية. ويمكن الاطّلاع على النصوص الكاملة لإعلانات الدول الأطراف وتحفظاتها في الموقع: http://treaties.un.org.

(ب) انضمام.